القيم الأخلاقية الإسلامية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي

د. محمد عبد الله بن فيصل الجهني*

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/٢٥هـ

ملخص البحث:

تعتبر الأخلاق جانبا هاما مؤثرا في السلوك الاستهلاكي؛ وفي كل مجتمع قيمه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي حياته، فتحكم هذه العلاقة الدولة بأفراد مجتمعها، وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض، وتلي احتياجات مجتمعاتها، وقد تعددت محددات مفهوم الأخلاق واختلفت فيما بين اتجاهات ومذاهب شتى، فكانت في مفهومها الإسلامي عبارة عن نظام من العلم والعمل، يتم استجابة لواجب فرضه الدين، غايته تحقيق نمط من السلوك الخير مع النفس والغير، فالدين في جوهره مجموعة من القيم والواجبات التي يلتزم بها الإنسان نحو خالقة، ونحو نفسه وغيره من المخلوقات، وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بمنهج تشريعي متكامل ونظام شامل لكافة أوجه الحياة، فهو دين دولة وأمة، عبادات ومعاملات وأخلاق وسلوك، تتمازج فيه كل تلك الأسس لتشكل نسيجا إيمانياً عمليا يغطي متطلبات الحياة، ويجعله متميزا عن غيره من الأديان، صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، فكان من نتاج ذلك التشرب المتكامل، أن وجدت الضوابط الشاملة المنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، المحققة لتميزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، لتعكس سلوكا اقتصاديا منضبطا ومحققا الخير للمجتمع وأفراده على السواء، ويهدف هذا البحث إلى بيان تلك الأخلاق في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة، والتي يمكن من خلالها تطبيق تلك الأخلاق في الجانب الاقتصادي كأحد مقومات المجتمع الرئيسة سلوكا عمليا وواقعا فعليا، وكان من توصيات البحث: العمل على تأصيل القيم الإسلامية وغرسها في نفوس الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من خلال المناهج التعليمية، وسن القوانين التنظيمية للدول الإسلامية، بما يتطابق مع ما جاء في مصادر التشريع من كتاب وسنة، وإجراء المزيد من الدراسات المستفيضة للأخلاق، مما يرتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي.

* باحث سعودي في الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

Ethics is an important aspect of consumer behaviour; In each society, the values and ethics derived from its governing legislative system governing its own spheres of life are governed by the relationship of the State with its members, the relations of its members with one another and the needs of its societies. The definition of morality has been defined and varied among different trends and doctrines. The Holy Koran and the Sunnis came with an integrated legislative approach and a comprehensive system of all aspects of life, which is the religion of a State and a nation. Worship, dealings, morality and behaviour, in which all these foundations are combined to form a practical fabric of faith that covers the requirements of life and makes it distinct from other religions, applicable in every time and place. Achieved in order to distinguish it in accordance with clearly defined values of faith, to reflect disciplined economic behaviour and the good of both society and its members, The aim of this research is to reflect this ethic in Islamic legislation through the Book and the Sunnis, whereby it can be applied to the economic aspect as one of the main components of society: To promote the consolidation and inculcation of Islamic values in the young people of the Islamic Ummah through educational curricula, to enact laws in the regulatory legislation of Islamic States, in conformity with the Book and Year of Legislation, and to carry out further extensive studies of ethics, which are based on the ethical values and principles of Islam, especially those relating to work ethics and dealing in the Islamic economy.

المقدمة:

تمثل القيم الأخلاقية أحد أهم الأسس والدعائم في العلاقات الإنسانية التي تحكم مجالات الحياة كلها، ولا عجب أن قيل: إن القِيم مُرتبِطة بالبِناء الحضاري للأمم في كل مجالاتها مثل (الحرية، التعليم، العمل، الاقتصاد، الأمن...الخ)، وتمثل القيم الأخلاقية الإسلامية الركيزة الأولى في الاقتصاد الإسلامي، لأنها ترتبط بكل ما دعا إليه الإسلام، بل تتجلى تلك القيم الأخلاقية في جميع العمليات الاقتصادية، لتضفي عليه خصائص ربانية وسطية تؤثر في الجانب الاستهلاكي والإنتاجي والادخاري، وتحوّل السلوك الخلقي للإنسان المُسلِم لِيصبِح سجيةً وطبعاً، في تجارته وتعاملاته المالية فيما بينه وبين الناس وبينه وبين الله، حيث إن الاستهلاك الفردي قد يكون عاملاً مسانداً في دعم الاقتصاد عندما يرتبط بالقيم الأخلاقية، كما أنه أيضا يصبح معول هدم إذا جُرِّد من القيم كما هو الحال عند الأنظمة الوضعية.

الأهمية العلمية للموضوع:

١- إبراز دور القيم الأخلاقية الإسلامية في تهذيب السلوك الاستهلاكي للأفراد.

٢- اعتقادي الجازم أن حركة استهلاك الأفراد تتأثر بالجانب الأخلاقي، أكثر من الجانب المادي.

٣-دحض الأفكار التي تنادي بإبعاد الأخلاق عن الجانب الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على دراسات وأبحاث ورسائل علمية على النحو التالي:

١- دراسة بعنوان: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاك، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية رقم(١١)، مركز صالح كامل. تحدث الكاتب عن القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، بصفة عامة، وتوصل إلى أن القيم الأخلاقية تستطيع أن تصل إلى ترشيد الاستهلاكي، إن التزام الناس بها. ولكن بحثي يريد أن يصل إلى تأثير حقيقي في المجتمع.

٢- رسالة ماجستير علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى بعنوان: الاستهلاك في الإسلام للباحث، عبد العزيز محمد الحمد ١٤٠٤هـ، تناولت السلوك الاستهلاكي في النظام الرأسمالي والاشتراك، وفي النظام الإسلامي، (أي دراسة مقارنة) وتوصل إلى مآخذ هذا السلوك في النظامين الاشتراكي والرأسمالي، ولهذا حكم بعدم صلاحيتها للتطبيق، كما أنه تحدث عن نوع السلع وتقسيماتها، واختلاف ذلك عن الإسلام، وتوصل إلى وجود ضوابط تحقق نوعاً من الترشيد، لكن بحثي لا يتناول الدراسة المقارنة، وتبتعد عن تقسيم السلع وأثر الحاجة إليها، بل تتناول القيم وأهميتها، ومكانتها، وأهدافها، وخصائص وأنماط الأخلاق، وتتطرق إلى علاج القيم المنحرفة، الأمر الذي لم يجد مجاله عند صاحب الرسالة المذكورة.

٣- رسالة ماجستير مقدم في جامعة أم القرى، بعنوان التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مقارنة) للباحث محمد بشير إبراهيم البنجابي، ١٤١٠هـ تناولت هذه الرسالة، السلوك الاستهلاكي في الإسلام من الناحية الرياضية لتصل به إلى مقارنة بين دالة الاستهلاك في الإسلام، ودالة الاستهلاك في النظم الاقتصادية الأخرى، ثم ما هو تأثير ذلك على الادخار، ويريد أن يصل إلى أن دالة الاستهلاك في الإسلام بسبب ترشيده، ترفع من معدل الادخار، أكثر من دالة الاستهلاك في النظم الأخرى، بينما بحثي يتحدث عن أثر قيم الاستهلاك، وتطبيق هذا الأثر على المجتمع، لتكون الدراسة أكثر واقعية، الأمر الذي لم يقم به صاحب الدراسة المذكورة.

مشكلة البحث:

وتبرز مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

١-هل القيم الأخلاقية الإسلامية لها دور حقيقي في تنظيم السلوك الاستهلاكي الاقتصادي؟

٢- هل يمكن أن تؤثر القيم الأخلاقية في سلوك الأفراد تأثيرا إيجابيا أم سلبياً؟

٣- هل يمكن تطبيقها لتقوم بهذا الدور؟

فرضيات البحث:

١-للقيم الأخلاقية أثر على سلوك الأفراد.

٢-للقيم الأخلاقية في الإسلام أثر إيجابي على السلوك الاستهلاكي.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث في مجمله وصفي تحليلي استقرائي كمي من خلال إبراز القيم الأخلاقية ومدى تأثيرها على السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع.

خطة البحث: تتكون مما يلي:

المقدمة: وتتناول (الأهمية العلمية لموضوع البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة **البحث، وفرضياته، ومنهجه، وخطته).**

المحور الأول: مفهوم القيم والأخلاق لغة واصطلاحاً.

المحور الثاني: أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام.

المحور الثالث: مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته، وعلاقته بترشيد الاستهلاك.

المحور الرابع: أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

المحور الخامس: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك.

المحور السادس:علاقة القيم الأخلاقية بترشيد الاستهلاك.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول

مفهوم القيم الأخلاقية لغة واصطلاحا

١- مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح.

قال الفيروز آبادي١)"القيمة بالكسر: واحدة القيم، وماله قيمة إذا لم يدم على الشيء، والقَوام: العدل وما يعاش به، والقِوام: نظام الأمر وعماده وملاكه" فأصلها قَوَم٢)، وقال القزوينى ٣) في معجم مقاييس اللغة: "القاف والواو والميم صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس -قوم وأقوام- وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم -قام قياماً، أي انتصب أو عزم على القيام-"القيم جمع القيمة" وأصل القيمة في الصرف قوم، ومنه: قومت الشيء تقويماً فتقوم بمعنى عدلته،

وقومت المتاع جعلت له قيمه معلومة"(٤) .

ويظهر لي أن تعريف الفيروز آبادي وتعريف الراغب متقاربان جداً لمفهوم القيم واختلافهما في العبارة لا المضمون، وأما تعريف ابن فارس فقد جاء بالمعنى الأعم من الشيء يوضع مقابل شيء آخر، والفائدة من المعنى اللغوي، هو دلالتها على تقدير الأشياء من السلع والخدمات وعدم ثبات هذه القيم على سعر واحد.

١- تأتي بمعنى التقدير، فقيمة هذه السلعة كذا، أي تقديرها كذا.

٢-وتأتي بمعنى الأسعار مالها قيمة أي لا تثبت على سعرٍ واحدٍ.

٣-وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال، يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٥) .

أي يرشد ويسدد من اهتدى به للتي هي أصوب: هو الصواب وهو الحق؛ قيما مستقيما. أي يهدي للأمور الأكثر استقامة وعدلا"(٦)

٢- مفهوم القيم في الاصطلاح:

مصطلح "القيم" يدخل في كثير من المجالات، فقد تنوعت المعاني الاصطلاحية له بحسب المجال الذي هو فيه، وبحسب النظرة إليه.

١-وعند علماء الاجتماع: القيمة هي الاعتقاد بأن شيئاً ما ذو قدرة على إشباع رغبة إنسانية، وهي صفة للشيء تجعله ذا أهمية للفرد أو للجماعة، وهي تكمن في العقل البشري وليست في الشيء الخارجي نفسه.(٧) وعلى هذا الاساس فإننا نجد الأشخاص يختلفون في تقويم الشيء الواحد لاختلاف عقولهم.

٢-وعند علماء التربية عرفها أبو العينين (٨)"بأنها مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته يراها جديرة لتوظيف إمكانياته، وتتجسد في القيم من خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (٩)، وبحسب هذه النظرة فإنه يحدث تقارب بين الأفراد، ولكن يبقى من صنع تلك المقاييس؟

وتبنى بعض الدارسين معنى جامعاً لها بقولهم: (القيم مقاييس يحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها.) (١٠)

وبالرغم من انه لا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين على مفهوم معين للقيم،

إلا أن شبه اتفاق فيما بينهم على ما لهذه القيم من دور هام في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتفضيلاته، وهو موضوع البحث إن شاء الله. (١١).

٣- مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الأخلاق لغة:

الأخلاق جمع تكسير للقلة على زنةِ أفعال، ومفرده (خلق)، والناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويراد بها: الطبع والسجية، والمروءة والدين. وحول هذه المعاني يقول الفيروز أبادى (١٢)" الخُلُقُ بالضم وضمتين، السجية والطبع والمروءة والدين" ويقول ابن منظور(١٣): "الخُلُقُ والخُلْقُ.. فهو بضم الخاء وسكون اللام وضمة، الدين والطبع والسجية ". وفسر ابن منظور ذلك بقوله " وحقيقته، أي الخلق، أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة "(١٤) .

وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني " الُخلْقُ في الأصل شيء واحد كالشّرب والشُّراب والصَّرْمِ والصَّرَامِ لكن خص الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصّ الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة (١٥)

ومن خلال هذا العرض اللغوي يمكن القول بأن هذه التعاريف متفقه فيما بينها، وتشير إلى كل ما يدرك ويشعر به سواء كان ماديا أو معنويا، ظاهرا أو باطنا.

٤- مفهوم الأخلاق اصطلاحا.

١- يعرف الجاحظ(١٦) الأخلاق بقوله: الخُلُق: هو(حال النفس بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعا، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء، والشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة(١٧)

ويتفق الماوردي(١٨) مع الجاحظ في تعريف الأخلاق بقوله الأخلاق:"غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار". (١٩)

٢-أما المعاصرون فمن تعريفاتهم:

الأخلاق: تصور وتقييم لما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشيا في ذلك مع مثل أعلى أو مبدأ أساسي تخضع له التصرفات الإنسانية ويكون مؤازراً للجانب الخيرِّ في الطبيعة البشرية، هذا يعنى أنهم يقرون بالسلوك المقوم ولا يسمحون

بالسلوك السيء، كذلك مع قناعته الشخصية وضميره، ذلك بالنسبة للقضايا الخلقية التي تعرض عليه أو يتعرض لها).

إن الفرق بين القدماء والمعاصرين، يظهر في أن الأخلاق عندهم كانت تميل إلى الطبع السوي، وأما عند المعاصرين فإنه عندما أصبح الطبع منفلتاً، وغير مستقراً لجؤا إلى القول بوضع ضوابط للأخلاق.

يقول د/ محمد عبد الحليم. (تظهر أهمية الأخلاق في ترشيد السلوك الإنساني، لان هذا السلوك يرتبط بالضرورة بعلاقات مع آخرين وأن كل طرف من أطراف هذه العلاقات يسعى نحو تعظيم منفعته مما يحدث تعارضاً بين هذه المنافع، وعدم وجود ضوابط أخلاقية يؤدى إلى الإضرار بأطراف العلاقة الآخرين، مما يلزم معه وجود موازين تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من أجل خير الجميع وسعادتهم، وهذه الموازين هى القيم الأخلاقية.).(٢٠)

المحور الثاني

أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام

١- مكانتها في الإسلام.

الأدلة من الكتاب والسنة على مكانة الأخلاق: إن مكارم الأخلاق علامةٌ لكمال الإيمان وسمة من سمات المؤمن ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن النصوص الدالة عل ذلك:

١- يقول النبي ﷺ: (إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقا وألطفهم بأهله) (٢١)، كما أمر رسول الله ﷺ بها.

- ٢يقول النبي ﷺ، (اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) (٢٢) ولقد جاء الإسلام منفتحًا على الآخر، فلم يأمر بالأخلاق والتعامل بها بين المسلمين فقط بل حتى مع الملل الأخرى، لعلّ أن يراك الأخرون متحلّيًا بالأخلاق الحميدة، فيكون سببًا في هدايته للإسلام، ولقد بين رسول الله ﷺ أهمية هذا الخلق ومكانته

٣-روى عنه ﷺ أنه قال "لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"(٢٣)

والابتسامة في وجه أخيك فيها من الاستئناس ودفع الوحشة، وتألف القلوب، ما يحبب الآخرين فيك ويقربهم إليك. كذلك جعل أجر حسن الخلق ثقيلا في الميزان، بل لا شيء أثقل منه، فقال "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن

الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة". ٢٤) بل بلغ من تعظيم الشارع لحسن الخلق أن جعله سببا من اسباب دخول الجنة، فقد سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: "تقوى الله وحسن الخلق"، (٢٥).

٢- أهمية الأخلاق في الإسلام.

إن من أساسيات بعثة النبي ﷺ أنه متمم لمكارم الأخلاق، حيث لها أهمية بارزة في التقويم العقيدة والايمان والعبادات، وإن كان غيرها أهم منها، فقد جعلها النبي ﷺ أساس الخيرية تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، (٢٦).والواقع يشهد بذلك، كعداوة قريش له ﷺ والتي قلل من خطرها حسن خلقه، ونجمل أهمية القيم الأخلاقية في الآتي(٢٧):

١-أنها تميز بين سلوك الخير والشر.

٢-تبين كيف يسلك الإنسان سلوك الخير وسلوك الشر.

٣-تنمى السلوك الحضاري والاجتماعي عند تبينها.

٤-إن الأخلاق لابد منها في المجتمعات لدوام الحياة البشرية واستمرارها.

٥-تساعد الأخلاق على الصبر، وتعمقه في النفس ليكون خلقاً كريماً قال تعالى:﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٨).

٣-أنماط القيم الإسلامية:

إن القيم الأخلاقية الإسلامية لا تختص بجانب واحد فقط، بل تشمل جميع جوانب الحياة، لأجل أن يعيش الإنسان في رغدٍ وطيب من العيش، وسنجمل تلك الأنماط فيما يلي:

أولا: القيم الاجتماعية.

التعاون، صلة الرحم. التواضع. الصداقة. النصيحة. الطاعة.

ثانيا: القيم في المعاملات المالية، ويندرج تحتها كثير من الأسس والقواعد.

ثالثا: القيم السياسية.

القدوة الحسنة. الشورى.عفة القائد. العدل. الأمن والأمان. المسؤولية. الحرية. السلام.

رابعا: القيم العلمية.

السعي في طلب العلم. العلم النافع. التجديد والابتكار. نشر العلم.

خامسا: القيم الروحية.

حسن الخلق. إخلاص النية لله. الرضا والقناعة. الحياء. العزة والكرامة.

سادسا:القيم الجمالية.

النظافة والتجمل والصحة. حسن المظهر. نظافة البيئة. ممارسة الرياضة. أدب الحديث. (٢٩)

المحور الثالث
مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته وعلاقة الترشيد الاستهلاكي بالقيم الأخلاقية

١-مفهوم السلوك:

السلوك لغة: يقال: (سلك) الْمَكَان وَبِه وَفِيه سلكا وسلوكا دخل وَنفذ وَالشَّيْء فِي الشَّيْء وَبِه أدخلهُ وَفُلَانًا الْمَكَان أدخلهُ إِيَّاه وَيُقَال سلك بِهِ الْمَكَان(السلوك) سيرة الْإِنسان ومذهبه واتجاهه يُقَال فلَان حسن السلوك أَو سيء السلوك.(٣٠)، هذه المادة تفيد نفوذ الشيء في الشيء. وفي لسان العرب "سَلَكَ طريقاً وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً وسَلَكَه غَيْرَه وفيه وأَسْلكه إياه وفيه...سَلَكْتُ الطريقَ وسَلَكْتُه غَيْري.(٣١)..وأَسْلَكْتُه غيري وسَلَكَ يَدَه في الجَيْب والسِّقاء ونحوهما يَسْلُكها وأَسْلَكها أَدخلها فيهما، والسَّلْكَةُ الخَيْطُ الذي يُخاط به الثوبُ وجمعه سِلْكٌ وأَسْلاكٌ وسُلُوكٌ كلاهما جمع الجمع والمَسْلَكُ الطريق. وأَمْرُهُمْ سُلْكى على طريقة واحدة". وفي تاج العروس: "والسُّلْكَى: الأَمْرُ المُستقِيمُ... وأَمْرُهُم سُلْكَى: على طَرِيقَةٍ واحِدَةٍ... والمسلَكُ: الطَّرِيقُ والجَمْعُ المسالِكُ... وسَلَّكَه تسلِيكاً: أَسْلَكَه(٣٢)

ويرى الباحث أن السرد اللغوي لهذه الكلمة تفيد في تأكيد أن السلوك يتحقق بمدى ترابطه بالقيم وانسجامه معها، فلا يمكن أن يكون الطريق صحيحا، والأمر مستقيما بدون وجود قيم تضبطه وتحقق الاستقرار فيه، فإن الشكل المطلوب للسلوك السوي لا يتحقق إلا بالقيم الإسلامية العادلة.

٢-مفهوم السلوك اصطلاحاً.

يعرف في علم النفس بأنه (كل ما يصدر عن الفرد من استجابات مختلفة إزاء موقف يواجهه. سواء كان سيرة للإنسان أو مذهبه أو اتجاهه، لذا يقال: فلان حسن السلوك أو سيّئ السلوك. (٣٣)

ويعرف السلوك الإنساني عند علماء التربية (بأنه أي نشاط يصدر عن الإنسان سواءً كان أفعالا يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتذكر والوساوس وغيرها) (٣٤)

٣-السلوك في الكتاب والسنة.

١- السلوك في القرآن(٣٥)

لقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم كثيراً، لكنه لم يرد فيه بصيغة

المصدر، وإنما ورد بصيغة الفعل (ماضيا، وأمرا، ومضارعا) بنفس المعنى اللغوي، مرة بدلالة حسية، وأخرى بدلالة معنوية، فتدبر قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً﴾(٣٦)، أي أدخله ينابيع في الأرض أجراه عيونا مابين صغار وكبار.وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾(٣٧)، أي: جعل لكم طرقا تمشون في مناكبها، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾(٣٨)، أي ادخلي سُبل ربك، وقال تعالى: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾(٣٩)، أي أدخِل فيها واحمل فيها الذكور والإناث وأهل بيتك إلا من كذّب وظلم.

٢-السلوك في السنة:

ورد السلوك في قوله ﷺ: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة"(٤٠)، فعملية السلوك قوامها عناصر أربعة: سالك، وطريق تُسلَك حسيا أو معنويا، ثم غايةٌ تُقصد، وفي الطريق عراقيل وعقبات. إلا أن إطلاق لفظ "السلوك" قد غلب على معنى النفوذ في الطريق والسير فيه، سواء كان هذا الطريق طريقا حسيا أو معنويا، وورد المعنى أيضا في قول النبي ﷺ في غزوة حنين، حينما استرضى الأنصار في قوله (فو الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرؤا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار. اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار. وأبناء أبناء الأنصار). والشاهد ورد لفظ السلوك والذي مقتضاه قصد الطريق معنى وحساً.(٤١)

ويتبين من خلال هذا أن دلالات السلوك تفيد معاني الدخول والسير في طريقٍ (مَسلك) قاصدٍ نحو غاية محددة، فالمقصود بالسالك الذي يجتهد في مخالفة هوى نفسه وشهواتها، ويستقيم في طريق الحق بالمجاهدة وإخلاص النية لله تعالى:، ليجعل الله له بذلك نورا في قلبه، ويرزقه علما يدرك به حقائق الأمور، ويميز به الأشياء من أضدادها. (٤٢)

٣- مفهوم الاستهلاك لغة واصطلاحاً.

الاستهلاك لغة: جاء بمعنى: (هلك على وزن ضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِمَ، هُلكاً بالضم، وهَلاكاً، وتهلُوكاً بضمها؛ وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه ويهلكه لازمٌ ومتعدّ؛ واستهلك المال أنفقه وأنفده وأهلكه؛ والاهتلاك والاستهلاك رميك نفسك في تهلكة (٤٣)، والمقصود هو أنك إذا أسرفت في الاستهلاك، تكون أهلكت نفسك بإضاعة مالك فيما لا يفيد.

والاستهلاك مصدر فعله استهلك المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزادان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيءَ أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك(٤٤)

ولم ترد كلمة استهلاك في معاجم العرب كما هي عليه، إلا أن المهم الإشارة إلى أن مفاهيم الاستهلاك تتسع لتشمل: الإنفاق، الشراء، الإتلاف، الإشباع، الإسراف، التبذير، التبديد، الإهلاك، الأكل، كما ورد عند العرب. وسيأتي مزيد تبيين لها في المعنى الاصطلاحي إن شاء الله.

مفهوم الاستهلاك اصطلاحاً.

إن الاستهلاك هو إخراج الشيء ليكون منتفعًا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة. أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة.(٤٥)

يقول الإمام الكاساني معرفًا الاستهلاك (هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة"(٤٦). وأيضا بمعنى الإنفاق، ولكن بعض الفقهاء يرون أن هناك فرقا بين الإنفاق والاستهلاك(٤٧) ، وعموما سواء كان بيعا أو هبة أو انتفاعا بالأكل وغيره(٤٨).

يقول العز بن عبد السلام هو(إتلاف لأصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية(٤٩)

وقد تعرض للاستهلاك في كلامة عن الكسب المحرم:فقال (قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضًا محرمًا وأقبض مالاً محرمًا، فاستوفي ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله(٥٠) .

ومن تعريفات الاستهلاك عند بعض الفقهاء المعاصرين ما يلي:

- الاستهلاك: "هو ضياع المال بتعد أو تقصير".
- وقال آخر: "هو إتلاف المال في منفعة الإنسان".(٥١)
- وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك هو "زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة".

وأخيرًا إن كلمة استهلاك لم يضع لها الفقهاء تعريفا منضبطاً،(٥٢) وذلك بسبب الطبيعة العملية للفقهاء، وأيضا وقد يكون الاستهلاك عند هؤلاء الفقهاء جليًّا، لا يحتاج إلى تعريف.

٥-مفهومه في الدراسات الغربية.

وبعد عرض تعريف الفقهاء للاستهلاك نريد أن نسلط الضوء على تعريفه عند الغربيين بأنه: (عمل يهدف إلى استعمال الشيء استعمالاً كاملاً، مثل الأكل والوقت وغير ذلك (فالاستهلاك هو استعمال السلع الاقتصادية، وينتج عن هذا الاستعمال اندثارُ مادتها. وذلك خلافًا للإنتاج وهو إيجاد القيمة، ويعرف الاستهلاك بأنه:) الاستعمال الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية"). وتعرف "وزارة التجارة الأمريكية" الاستهلاك" تعريفًا إحصائيًا؛ فتقول إنه:(القيمة السوقية لمشتريات السلع والخدمات من الأفراد والهيئات التي غرضها غير الربح، وقيمة الأكل والملابس والإسكان وغير ذلك) (٥٣) .

يقول الاقتصادي الأمريكي جاردتر آكلي "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط"(٥٤) .

أن الاختلاف بين تعاريف الغربيين نابعٌ عن الكيف والكم، ولكن لا يخرجهم عن كونهم يجمعون على أن استعمال أو حفظ أو قيمة شرائية للسلع الغير ربحية، الهدف منها هو المنفعة، ويوجد عدد من التعريفات، يلقي كل منها الضوءَ على زاوية أو أكثر لهذا المفهوم، وكما يقول البعض"إننا كلنا نتكلم عن نفس القضية ؛ بيد أننا لم نتفق بعد على ما نتكلم عنه".(٥٥)

٦-الاستهلاك في القرآن الكريم والسنة.

أولا: الاستهلاك في القرآن الكريم.

الاستهلاك مادته الأصلية "هلك"، وقد ذكر أهل التفسير أن الهلاك في القرآن على أربعة أوجه: ولم ترد إلا مجردة ومزيدة، على النحو التالي.(٥٦)

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود. كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾(٥٧) .

والثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾(٥٨)

والثالث: الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾(٥٩).

والرّابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسًا، وذلك المسمّى فناءً، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَه﴾ (٦٠)

هذه هي الأوجه الأربعة التي ذكرها العلماء، عند ورود الهلاك في القرآن الكريم(٦١)، والجدير بالذكر أن هذه المعاني القرآنية لم ترد بالمعنى الاقتصادي، ولكن المعاني التي وردت وتفيد الاستهلاك جاءت بمعنى، الإنفاق، التبذير، البخل،

وغيرها٦٢)). قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)(٦٣).

ثانياً: الاستهلاك في السنة:

وأما في السنة والأثر، فقد ورد معناها فيما يأتي:

١- في السنة، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة"؛ (٦٤)

٢- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "اتجروا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة".(٦٥)

ويستفاد من هذا أن المراد بالاستهلاك، أن تأكل النفقات رأس المال وتذهب به إذا لم يستثمر، وهذا المعنى تؤكده وتفسره الأحاديث الأخرى التي وردت في نفس السياق، وهي أحاديث تذكر لفظة تذهبها، أو تأكلها، بدلاً عن تستهلكها، ومما يؤكد هذا المدلول أن لفظ الاستهلاك أطلق في مقابل لفظ الاتجار. فلفظ اتجروا كما ورد في الحديث، يراد به تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، وعدم تركه عاطلا. ولفظ الاستهلاك، ينصرف إلى النفقات التي يتآكل عن طريقها رأس المال ويفنى ولا ينمو ويتزايد.(٦٦)

وعليه فان تعريف السلوك الاستهلاكي هي (مجموعة من التصرفات، والأفعال التي يسلكها الأفراد في تخطيط وشراء المنتج ومن ثم استهلاكه)

المحور الرابع

أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

١- الاستهلاك ضرورة للقيام الحياة:(٦٧)

إن إعمار الأرض التي أمر الله سبحانه وتعالى: به الإنسان لا تأتى إلا عن طريق الاستهلاك، من خلال استهلاك الحاجات الأساسية من السلع والخدمات، عملاً بمبدأ الاستخلاف في الأرض، إن تناول الاستهلاك على الوجه الشرعي الصحيح لهو حاجة ماسة لبقاء الجنس البشري، وأيضا بما يحققه من ازدهار للناتج الوطني، لذلك الإسلام ينظر للاستهلاك على أنه أمر فطري ومطلب ديني وضروري.

٢- الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات:

يعتبر الاستهلاك مقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى:، من خلال تقويم الجوارح التي لا تتم العبادات والواجبات إلا بها خاصةً إذ قصد بذلك وجه الله،

ويتمثل الجانب الاستهلاكي في إعانة العبد على القيام بالتكاليف التي أنيطت به ٦٨))، وأيضا هي تعين المسلم على العمل والإنتاج وصالح المجتمع، حتى الاكل والشرب، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾(٦٩). بل هو طاعة لكل الناس كما أمر به المولى عزو وجل.وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الناسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾(٧٠).ثم خاطب المؤمنين بعد العموم اختصاصاً لهم لأنهم أكثر الناس طاعة كما جاء في قوله سبحان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٧١) .

فالأكل في الآية الكريمة هو جزء من الاستهلاك المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة. لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

٣- الاستهلاك في الإسلام له ثوابه:

أن الشريعة الإسلامية حثت على استهلاك جميع الطيبات والبعد عن الخبائث، بهدف المحافظة على جود الإنسان في الدنيا، والمترتب عليه النعيم المقيم في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾. أي لا تمسك عن الاستهلاك، فلا تنفق فيها شيئاً، إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها، وأيضا لا تبسطها بالاستهلاك كل البسط، فتبقى لا شيء عندك، وتلومك نفسك على الإسراف في مالك وذهابه.(٧٢)

والمقصود أن الآية الكريمة نصت على أن الاستهلاك ذو شقين. شق محمود، وشق مذموم، يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع حرام.(٧٣)

٤- الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية:

أن الاستهلاك عند الغرب يُعد غاية في حد ذاتها يعيش لأجلها الفرد ويموت من اجلها، لا يفكر إلا في لذاته وما يملك أو ما يستهلك، بخلاف الاستهلاك لدى الفرد المسلم فالاستهلاك يمثل وسيلة تقوى بها جوارحه على العبادة، وتحفظ

الأبدان من الفساد، العقول من الخلال يقول ابن قيم الجوزيـــة رحمـــه الله: (وأمـــا المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها مـــن الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأداءها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه).(٧٤)

٢- أنواع السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

أ: السلوك الاستهلاكي في المباحات.

أولاً: الاستهلاك في المباح شرعاً.

إن الاستهلاك المباح يرتكز في الشريعة الإسلامية على ثلاثة قواعد مهمـــة هي:(٧٥)

١-:حفظ الضروريات، والمقصود بها ما لابد من وجودها لقيـــام مـــصالح الـــدين والدنيا، ولا تستقيم الحياة إلا بها وتتمثل في (الدين، النفس، النسل، المال، العرض، العقل)، مثل (انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض).

٢-:**الاستهلاك للسلع الحاجية**، وهى التي يكون مفتقر إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدى إلى الحرج والمشقة، مثل (القرض، السلم، المساقاة) وبالجملة هـــي المحتاج إليها ولكن لا ترقى لدرجة الضروريات.

٣-:**تحسيني:** هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنـــسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ومن أمثلة ذلك، (الصدقة في جانب محاسن العادات، الإسراف والتقتير في جانب المدنسات). مع العلم بأن هذه القواعد ينظر فيها إلـــى دخل الفرد والعرف والبيئة والمجتمع، وأن المستهلك المسلم يستشعر بأن الإنفـــاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به. وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُـــوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ٧٦)، وأمرنا الرسول ﷺ تحري الحلال وتجنب الحرام. فقال ﷺ: "إنَّ الحَـــلالَ بـــيِّنٌ وإنَّ الحَرامَ بيِّنٌ وبينَهمَا مشْتَبَهَاتٌ لا يعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناسِ. فمنْ اتَّقَى الشبهَاتِ استَبرَأَ لدينِهِ وعِرضِهِ. ومن وقعَ في الشبهَاتِ وقعَ في الحرامِ. كـــالراعِي يرعَـــى حـــولَ الحِمَى. يوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ. ألا وإنَّ لكلِ ملِكٍ حِمًى. ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محَارِمُهُ. ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَتْ، فسدَ الجَسدُ كُلُّهُ.ألا وهِيَ القَلبُ (٧٧)"ولقد أمرنا سبحانه وتعالى: أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات،

قال الله عز وجل:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ(٧٨)، و من السنة النبوية المباركة قول الرسول ﷺ" إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمر المؤمنينَ بما أمر به المرسلينَ فقال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وقال: يَا أَيُّهُا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثم ذكر الرجلَ يُطِيلُ السفرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ (ساعيًا للحجِّ والعُمرةِ ونحوهما يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأَنَّى يُستجابُ لذلك ؟(٧٩) فعلى المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة والتي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً.(٨٠)

ثانيا: الاستهلاك عند التوسط والاعتدال.

أن الإسراف، مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما بسبب خلل في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ ٨١). ولقد حدد رسول الله ﷺ نطاق الاعتدال والتوسط في الحديث الشريف، قال النبي ﷺ" كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة"(٨٢). ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: " لكل خلف طرفان: إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط (٨٣) .

ومن المنظور الأخلاقي يحقق الاستهلاك في مجال المباح إشباعاً نفسياً للإنسان يتمثل في الرضا والاطمئنان والبركة حيث إن الطاعات تجلب الأرزاق وأن الذنوب تمحقها. ويتمثل البعد الأخلاقي في التعامل في الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل (٨٤). وهدى رسوله ﷺ كما أنه يجنبه الخبائث، ويضاف إلى ذلك أيضا احترام وتقدير المجتمع الذي يتمسك بالحلال الطيب.

ثالثاً: إشراك الآخرين في الاستهلاك.

السلوك المباح يستلزم في الإسلام إشراك الآخرين معه بأحد الوسائل التالية:
١-الكرم. قال تعالى:(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (٨٥). أن الإسلام لما حرم الإسراف والتبذير والتقتير، شرع الكرم والعطاء والجود والبذل، لأنه الأصل في العلاقات الإنسانية، ومنعه يحرم المجتمع والفرد من لذيذ العيش، من أجل ذلك لا يخلط بين الكرم والإسراف. ولكن هناك ضابطان للكرم.

أ: أن يكون الاستهلاك من كسب طيب.

ب: أن يقصد المنفق بذلك وجه الله

٢- الإيثار.قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٦)، هذا أرقي من الكرم، لما يتصف فيه من حرمان لأجل الغير.(٨٧)

ونخلص مما سبق إلى أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة، ويتمثل البعد الأخلاقي في الأساس في كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس الشرهة المسرفة. وهذا ما يجب أن نربى المجتمع عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسرى أو الإنفاق الحكومي(٨٨).

ب: السلوك الاستهلاكي المحرم.

والمقصود هو كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة سواء كان محرما أو مؤدي إلى محرم وهو على النحو التالي:

أولاً: تجنب التقتير.

يقصد بالتقتير(هو التضييق فيما لابد منه ولا مدفع له، مثل أقوات الأهل ومصالح العيال)(٨٩)، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى: عن التقتير في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(٩٠)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكلفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا، وكان بين ذلك قواما) (٩١), ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي، نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: "اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم"(٩٢).

قال أبو حاتم، (أجود من جاد بماله، وصان نفسه عن مال غيره، ومن جاد

عز، كما ان من بخل ذل)(٩٣). ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن التقتير يؤدى إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهى بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة(٩٤). فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي، ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها، ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرر بالإنسان وبالمجتمع، كما أن التقتير أحياناً يدفع الناس إلى مفاسد الأخلاق ويضطرهم إلى ارتكاب مخالفات شرعية.

ثانياً: الإسراف:

(هو تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلال بالتوازن في الإنفاق على مختلف الأغراض) ٩٥). قال تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾(٩٦) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال وقالوا أيضا هو الزيادة عن قدر الحاجة، أى عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك(٩٧).وقال عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾(٩٨). يقول الماوردي (إنه تجاوز في الكمية). ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهى عن الإسراف منها، قوله ﷺ: " كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخلية ")

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة. وأيضا يقال (إن السرف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس)(٩٩)

ثالثاً: التبذير.

يقصد بالتبذير(إنفاق المال في غير حقه، (١٠٠). وهو نوع من أنواع الإسراف، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾

١٠١))، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى طريق الشيطان الرجيم. قال الماوردي، في تفسير الآية:(أن الإسراف تلف للمال، وأن التبذير إنفاق المال في غير حقه) ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي لتحريم التبذير عما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

رابعاً: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية.

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية١٠٢) لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة ١٠٣))، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ ١٠٤)، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ ١٠٥)ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ١٠٦). والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول ﷺ:" كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة " (١٠٧)

خامساً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله.

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، وفي ظل العولمة، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الغرب ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

سادساً: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل

مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف إلا فيما هو غير متاح١٠٨) . قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.١٠٩)

المحور الخامس
أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك

١- اثر القيم الأخلاقية على الاستهلاك.

تؤثر القيم الأخلاقية سالفة الذكر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الناس، وسبق الحديث عن الإسراف والتقتير والتبذير بإطاره العام دون التعرض لما تحدثه من آثار، وهذا ما سنعرض له في هذا المحور، من حيث تأثيره على مفأصل الاقتصاد.وسنجملها في النقاط الآتية:

١-التقتير، هو ظلمٌ للنفس والمجتمع، ويكون ذلك بأن يحرم الفرد حاجاته وحاجات من يعول من الضروريات، مما لا يحقق الكفاف فضلاً عن حد الكفاية، فيؤدي إلى توقف الأفراد عن القيام بمصالحهم في الحياة العامة، من عمل وإنتاج، وأما على المجتمع فهو يقوم بزعزعة استقرار الطلب الفعال، مما يضيق الإنتاج مسبباً فجوه بين العرض والطلب، فيخلق حاله من الكساد تنذر بانهيار الاقتصاد المحلي، قال النبي ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"(١١٠). أي أن التقتير بمفهومه في الحديث يقضى على الحياة، لذلك جاءت القيم الأخلاقية بالنهى عنه.

٢-الإسراف، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً(١١١) عالجت القيم الأخلاقية الإسراف بعدة طرق وذلك خوفاً على ضياع الأموال، أن سوء التدبير، له آثار سلبية على الاقتصاد، فهو يعنى بكل بساطه تبديد المال وإضاعة الثروات في غير النافع، والخطير في ذلك أنه يؤدي إلى التضخم المقيت للثروة النقدية.(١١٢)، وجميعنا نعرف ما يحدثه التضخم من ويلات ونكبات اقتصادية وبيئة ١١٣)، لأن الإسراف هو الزيادة إنفاق يؤدى إلى رفع السلع والخدمات مادام المطلوب أكبر من المعروض، وهذا الارتفاع احد معاني التضخم خاصة إذا استمر. (١١٤) لذلك جاءت القيم الأخلاقية الإسلامية للمحافظة على

العرض والطلب الكلي الفعال، وإقامة التوازن بينهما ومنعت من الإسراف.

٣-التبذير: قال تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(١١٥). يقوم التبذير على إهدار طاقات الأمم المالية والحسية منها والمعنوية على كل الأصعدة، أن تقليص العرض والطلب، يخلق فجوه كبيرة داخل دورة الإنتاج، حيث لا يستطيع تلبية ما يحتاجه لذلك المجتمع، مما ينذر بكارثة اقتصادية بشرية، وهذا ما يقوم به التبذير فعلاً، لأنه توجيه خاطئ للموارد ولطريقة الاستهلاك، لأجل ذلك حاربته القيم الأخلاقية. لذلك تضمنت الشريعة الإسلامية هذه القيم الأخلاقية الفريدة التي تحكم سلوك الفرد في مجال الاستهلاك بهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية، كما تعتبر المعايير والمقاييس لتقويم أدائه الإنفاقى وبيان التجاوزات أو المخالفات لتصويبها حتى يرجع إلى الرشد وإلى السلوك القويم، أن القيم الإسلامية حرمت كل ما هو ضار بالإنسان من سلع وخدمات، فعلى الإنسان الابتعاد عن كل ما يبدد الأموال ويضيعها، لذا الاقتصاد يستلزم سلوكاً معتدلاً متوازناً وإلا اختلت كل مقوماته.(١١٦)

٤- أثرها على القيم الأخلاقية على الادخار.

لقد ضرب الله لنا مثلاً في الادخار والاستعانة بالرخاء على الشدة على لسان نبيه يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾(١١٧) والمقصود من معنى الآيات الكريمة هو الاحتفاظ بجزء من الطعام والأقوات والكسب لوقت الحاجة إليها مستقبلاً، وهو ظاهرة قديمة قدم إدراك الإنسان، وهي تعني الاحتفاظ بالشيء في وقت الرخاء لوقت الشدة، وبالمفهوم الاقتصادي هو ترشيد الاستهلاك(١١٨) ، وقال تعالى:﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١١٩) فالآية السابقة تشمل عناصر ثلاثة:

١-﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾، هذه إشارة خاصة بالاستهلاك، وتحمل في ثناياها تأثير قيمة الطاعة كقيمة أخلاقية على الاستهلاك بتوزيع ماتبقى من الإنتاج بعد الاستهلاك.

٢-﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، هذه إشارة خاصة بالتوزيع، وهو قيمة الاهتمام بالمستقبل والآخرين الذين لم يجدوا ما يستهلكون.

٣-﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار(١٢٠)، وعلى ذلك لا يعتبر الادخار مثالياً، إلا إذا تم توازن

الاستهلاك مع التوزيع. وهذه هي الفضائل والأخلاق والسلوكيات الحميدة التي يعلمنا إياها ديننا الحنيف، ويعتبر الادخار واحدا من أهم وسائل تحسين المعيشة وزيادة الثروة وطريق للتنمية الاقتصادية وفيها استجابة لفطرة الإنسان وحبه لتملك المال ورغبته في الاحتفاظ به ولكنها وسيلة مباحة منضبطة وفق ما أراد الله.

وكذلك فان الادخار فضيلة تساهم في بث الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب لدى المدخر تنمي عنده الرغبة في المشاركة الاقتصادية وتحبب إليه المساهمة في بناء اقتصاده الخاص واقتصاد بلاده، وتجعله يشعر، بقيمة نفسه وبأهميته كشخص فاعل في المجتمع، لذا يجب الحرص على تنميتها لدى الأفراد وتوفير السبل المناسبة لها ومجتمعاتنا الإسلامية اليوم بأمس الحاجة إلى تفعيل وتوظيف وتطبيق هذه الفضيلة على أرض الواقع لأن كثيرا من المسلمين اليوم بأمس الحاجة هو ترك هذه الفضيلة وأهملها وترح نحو الترف وعدم الحرص على توظيف أموالهم كادخارات تعمل على سد حاجات المجتمعات الفقيرة في شكل مشاريع استثمارية وقروض استهلاكية حسنه تسد حاجه المعوزين والفقراء والمحتاجين.(١٢١) تطبيقاً لما قاله رسول الله ﷺ: "رحم الله امرؤا اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته(١٢٢).

ويقوي العمل بهذا الحديث ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، عندما أصاب، أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه").(١٢٣) وهذا دليل واضح على أن الاستثمار لا يتم إلا بالادخار لأنه وسيلة لتوفير السيولة لمواجهة الكوارث والأزمات المالية.

ولا يخلط بين الادخار والاكتناز الذي يعنى إخراج للنقود من دائرة الفعل الاقتصادي وتعطيلها عن إنعاش وتحريك عجلة الاقتصاد(١٢٤) ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١٢٥)، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتناز الناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها. وتقع مسؤولية الاهتمام بموضوع الادخار على عاتق الأسرة والدولة معاً حيث يفترض تعليم وتربية الأولاد منذ الصغر على أهمية الادخار وقيمته من مصروفه الشخصي

ويستعملها عندما يحتاج إليها وفق حاجاته الضرورية السلوك يتربى المجتمع ويحقق أهدافه الاقتصادية.

هذا وقد وضع ضوابط للادخار ونجملها في الآتي:.

١-عدم الإضرار بالآخرين بادخار بعض السلع مما يخرجها عن دورها في خدمة بني الإنسان.

٢-لا يجوز ادخار ما يحتاجه الناس، حتى لا يشق عليهم، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتناز وناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها.

٣- أن لا يؤدي زعزعة العقيدة فيظن العبد أن رزقه ينقطع إذا زاد إنفاقه، فليزم الادخار ويعتقد أن عدمه يودي إلى التهلكة.

٤- ألا يؤدي إلى القيم الذميمة، مثل البخل والشح على من تجب عليه نفقتهم، فيمتنع عن الإنفاق وإخراج ما هو مستحق على المال من حقوق.(١٢٦)

٣- أثر القيم الأخلاقية على الاستثمار.

الاستثمار بوجه عام هو (توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح)(١٢٧). قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١٢٨). وأيضا يعرف اقتصاداً بأنه (ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية الإنتاجية من جل تكوين رأس المال) (١٢٩) والمقصود إنه لا بد من استخدام رأس المال فيما يعود بالنفع على الأمة وقد أجاز لولي الأمر منع الضرر عن طريق إجبار صاحب رأس المال على استثماره، فإن المسلم الحق عند استثماره أو الاشتراك مع غيره في مجال الاستثمار، فإنه يجب عليه الالتزام بمجوعة من القيم الأخلاقية، وسنجملها فيما يلي(١٣٠) :

١-الصدق والأمانة عند الاستثمار، فلقد جسد الإسلام الصدق والأمانة في سائر عقود الاستثمار، كعقود المشاركة والمضاربة والإجارة وتحريمه لكل ما يخل بها.ومما يدل على ذلك حديث عروة "أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه(١٣١)"

٢- سماحة المستثمر في المعاملات من بيع وشراءٍ، لأنها تفتح أبواب القلوب، وتجلب الرزق لقول النبي ﷺ "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا

اقتضى١٣٢)

٣- يستحسن له تسريع دوران رأس المال في الاستثمار وتنميته، والمحافظة عليه١٣٣)، حتى يفيد نفسه ومجتمعه تصديقاً، لقول النبي ﷺ: "إنْ قامَتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكمْ فَسِيلةٌ، فإنِ استطاعَ أنْ لا تقومَ حتى يَغرِسَها فلْيغرِسْهَا"(١٣٤)

٤- تحري الطيبات والبعد عن المحرمات في الاستثمار، مثل الابتعاد عن الربا والرشوة فقد روى ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لعن الراشي والمرتشي"(١٣٥)، فمثلا بالنسبة للمستثمر المرتشي: فإنه يعلم عدم كفاءته، لذا هو يجنح للرشوة كي يكسب مما يضر بالإنسان فيأخذ، حقوقا وأموالا ليست من نصيبه، فتغدو معاملاته جميعها مربوطة بالرشوة لا تتحرك ولا تستقيم إلا بها. بل يزداد أمره على ذلك بحيث يكتنفه حال من الترقب والقلق النفسي الذي لا يؤهله إلا إلى الاستعداد لدفع الرشوة مهما كانت قيمتها في مقابل حصوله على ما يريد.

بالنسبة للمجال الاستثماري: حيث إن المجال الاستثماري الذي تسير الرشوة معاملاته لا محالة من أن تتفشى فيه وبجلاء كل مظاهر، الفساد، والانحلال، فتنعدم الجودة والثقة، وتمحى كل معاني الإتقان والكفاءة والتخصص وبالنسبة للمنافسين لا يتولد لديهم إلا التذمر من ضياع حقوقهم، ويتعزز عندهم الشعور بسلوك نفس الطريقة. هذا على أقل تقدير إن لم تتطور الأمور إلى أبعد من ذلك. وبالنسبة للمجتمع فماذا تنتظر من مجتمع تضيع فيه الحقوق، فلا ترى فيه إلا مظاهر التذمر وعدم الاحترام للقيم الإسلامية، وتغدو الحياة الاجتماعية مفتوحة على مصراعيها لكل صنوف الآفات من تخلف وجهل، وإعراض عن التعلم والتكوين لاكتساب المهارات، فتسود البطالة لأن الكسب ليس مربوطا بالجهد.

٥- اتباع معايير التنمية الاقتصادية، إذ أن تحقيق التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة، وان المسلمين جميعهم مقربون إلى الله سبحانه وتعالى: بقدر إعمارهم للدنيا، ويمكن أن يندرج تحت الاستثمار عدة معايير، منها: (١٣٦)

أ- لابد أن يغطى الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع والفرد، ويعتبر هذا فرض كفاية.

ب-موافقة تلك الاستثمارات للشريعة الإسلامية، كما سبق ذكره.

ج-ضمان حد الكفاية للفرد من الاستثمار.

وعلى الرغم من أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي يركز على تنمية المال، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يعود بالنفع على الأرض والإنسان، والمجتمع كله.

المحور السادس
علاقة القيم بترشيد الاستهلاك

١- المبادئ التي وضعتها الشريعة لترشيد الاستهلاك.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بترشيد الاستهلاك، وأولته عناية فائقة لما له من أثر بالغ على البيئة الاقتصادية، التي هي قوام الأمم وميدان قوتها، وسنعرض بعضا منها.(١٣٧)

١- أن الفرد المسلم يبتغى في سائر تصرفاته مرضاة الله سبحانه وتعالى:، فإن الرضا فيما أتاك الله، والقناعة عن ما في أيدي الناس لهو مطلبٌ ينال عليه المسلم ثواباً عظيماً. وقيمة إسلامية رفيعة لو تربى عليها المسلم لاكتساب الرضا والقناعة وحلاوة الإيمان.

٢-البعد من الاستهلاك الحرام لما فيه من إتلاف للمال، لأن الاستهلاك في المحرمات يتلف المال بشكل أو بأخر، فمثلاً، شارب الخمر يقوم بإتلاف ماله فيما يضر بصحته، بالإضافة إلى المال الذي يحتاجه للعلاج من تلك الأمراض التي يسببها الخمر.

٣-عدم الاستدانة أو الاقتراض إلا عند الحاجة الماسة، مع القدرة على الرد، لأن القرض لم يشرع عبثاً، ولكن شرع لضرورة ماسة، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقول" اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" وقال الحافظ ابن حجر قوله (والمغرم) ما يلزم الشخص أداؤه كالدين(١٣٨) .الشاهد أن واقع الحياة اليوم لا يمت للضرورة بصله إلا فيما ندر، فمعظم المقترضين ينفقونها في غير حاجة، وسبب ذلك هو عدم فهم الترشيد الذي أشار إليه النبي ﷺ.

٤-ترشيد الدعاية والإعلام بعدم عرض السلع بصورة مبالغ فيها مما يدخل المستهلك في تعتيم الحقيقة عنه والتدليس عليه، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك الغير مبرر مما يقود إلى الإسراف.

٢- نماذج من ترشيد الاستهلاك.

أولا: ترشيد استهلاك الغذاء: إن القران الكريم لفت البشر إلى أهمية الغذاء والاهتمام فيه وحسن تدبيره،، فقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٣٩). إن الاستهلاك الأمثل للمواد

الغذائية يحقق أفضل استفادة ممكنة، وعدم الإسراف في استخدامها يوفر جزءاً منه وهو نوع من الادخار لكل فرد من الأسرة على الكمية اللازمة له وقد جاء في ترشيد الغذاء الموجهات التالية: (١٤٠)

١) توعية المستهلك بأن التغذية الجيدة ليست مجرد سد الجوع إنما تناول أطعمة متنوعة غنية بالعناصر صحية للجسم. ففي حالة الصائم الذي فقد طاقته، سن له التمر لأنه غني بالسكريات ولهذا، أوصانا الرسول الله ﷺ أن نبدأ بها فطورنا في رمضان. فعن سلمان بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء، فإنه طهور"(١٤١)

٢) تزويد المستهلك بالمعلومات التي تساعده على تخطيط وجبات غذائية متوازنة.

٣) تبصير المستهلك أن السعرات الزائدة عن حاجة الجسم تخزن على شكل دهون وبالتالي يؤدي إلى زيادة الوزن.

٤) توعية المستهلك بأن هناك بدائل لكثير من الأطعمة تحتوي على نفس العناصر مثل: استبدال اللحوم بالأسماك أو البيض أو البقول.

٥) اختيار أصناف تتناسب مع موارد أفراد الأسرة وإمكاناتها.

٦) التحرر من المفاهيم والعادات الغذائية الخاطئة كالإسراف في الطعام.

٧) اختيار الأطعمة الطازجة.

ثانياً: ترشيد استهلاك الماء.

ونظرا لأهمية الماء جعله الله سبحانه حقاً للبشر جميعاً ونهى عن الإسراف في استخدامه حيث ورد ذكر الماء في ثلاث وستين موضعاً، من القرآن الكريم قال الله تعالى: في محكم آياته: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١٤٢) عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ مر بسعد بن أبى وقاص وهو يتوضأ، فقال "ما هذا السرف"؟ فقال: أفي الوضوء إسراف ؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار"(١٤٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"(١٤٤) فالإسلام منهج حياة ومنظومة متكاملة من القيم التي تواجه الإنسان في مختلف نواحي الحياة، لذا فانه من الضروري جدا وضع ترشيد استهلاك المياه نصب أعيننا للمحافظة على هذه النعمة والثروة العظيمة لنا ولأجيالنا القادمة. والترشيد هو الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع المجالات وعندما نتحدث عن ترشد الاستهلاك فإننا نهدف إلى توعية المستهلك بأهمية المياه باعتبارها أساس الحياة وتنمية الموارد المائية. التي أصبحت مطلباً حيويا لضمان التنمية المستدامة في كافة المجالات الصناعية والسياحية

والزراعية وذلك عن طريق العمل على تفعيل القيم الإسلامية وعن طريق تغيير الأنماط والعادات الاستهلاكية اليومية. بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد أو للأسرة بالتعقل والاتزان والرشاد. والدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا يقصد بها الحرمان من استخدام المياه بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس والتوسط وعدم الإسراف في الاستفادة من نعمة من نعم الله عز وجل. وقد جاءت أهداف تحقق ترشيد استهلاك المياه، واستعرضنا لها يبين مدى عناية الإسلام بالماء.

ومن هذه الأهداف ما يأتي:.

(١) الاستخدام الأمثل للمياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها.
(٢) الترشيد بشكل عام في استهلاك المياه وخاصة في الفلاحة والسياحة.
(٣) البعد عن الإسراف المنهي عنه.
(٤) تطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية والمحافظة عليها.
(٥) إجراء البحوث اللازمة لتخفيض تكاليف تحلية المياه.
(٦) ترشيد استخدام المياه لمختلف الأغراض وتحسين كفاءة توزيعها.
(٧) تشجيع إدخال تقنيات الري المتطورة. (١٤٥)

ولابد من معرفة أن ارتباط الترشيد اليوم يرتبط بقضية الأمن المائي(١٤٦)، وهي من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بين الناس. ويمكن الإشارة إلى بعض الموجهات الهامة لترشيد استهلاك المياه في الزراعة على النحو التالي: (١٤٧)

(١) استعمال وسائل الري الحديثة.
(٢) استعمال مواد عضوية لتحسين بناء التربة.
(٣) التوصية أن يكون الري في المساء أو الصباح الباكر.
(٤) تشجيع برامج الزراعة العضوية لتحسين خصائص التربة.
(٥) رفع مستوي الوعي لدى الفلاحين.

رابعا: ترشيد استهلاك الطاقة (١٤٨):

هو الاستخدام الأمثل لموارد الطاقة. وأصبح الترشيد في استخدام الطاقة ضرورة حتمية على مستوى العالم من الناحية الاقتصادية والبيئية. وتزداد هذه الأهمية في الدول العربية، بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان، وأيضا الاستهلاك اللاوعي، والبرامج التنموية البطيئة، ومحدودية الموارد المتاحة، وعلى سبيل المثال استخدام الغاز الطبيعي بدلا من الموارد البترولية السائلة، وإنشاء محطات الدورة المركبة، والانتفاع بالحد الأقصى للطاقة المائية، وزيادة نسبة الطاقات الجديدة والمتجددة في خليط الطاقة، وإزالة ملوحة مياه البحر باستخدام عادم التربينات الغازية في الأماكن المناسبة، ومعالجة واستخدام زيوت التزييت

المرتجعة، وغير ذلك من صور ترشيد الطاقة.

ويسهم ترشيد استخدام الطاقة في تحقيق المزايا الآتية:

(١) المسار الأمثل للتنمية الإقتصادية بما يترتب عليه من توفير الموارد الطبيعية المطلوبة للاستثمار لزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

(٢) تدعيم القدرة التنافسية للاقتصاد حيث أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الأنشطة الاقتصادية تعنى خفضا لتكلفة إنتاج السلع والخدمات في الدول النامية على وجه الخصوص.

(٣) الحفاظ على البيئة عن طريق خفض الانبعاثات الملوثة للهواء والغازات المسببة للاحتباس الحراري.

خامساً: ترشيد التكييف(١٤٩)

التكييف من أكثر الأجهزة استخداماً لارتفاع درجة الحرارة أثناء الصيف

(١) إغلاق النوافذ والأبواب لمنع دخول الهواء الساخن إلى الداخل.

(٢) إسدال الستائر (العازلة) للنوافذ لمنع دخول الحرارة.

(٣) الاهتمام بتنظيف فلتر أجهزة التكييف، فإن الهواء كلما كان مروره بسهولة كلما خف عد الضغط على الكهرباء.

(٤) التأكد من إطفاء المكيفات عند الخروج من الغرفة أو المكتب.

سادساً: استخدام العزل الحراري للمباني، له آثاره على النحو التالي:.

(١) منع تسرب الحرارة من خارج المبنى إلى داخلة.

(٢) صيفاً ومن داخل المبنى إلى خارجة شتاءً.

(٣) حماية المبنى من تغيرات درجة الحرارة فضلاً عن حماية الأثاث داخل المبنى.

(٤) تقليل سعة أجهزة التكييف المستخدمة في المبنى.

الخاتمـــة:

أولا: نتائج الدراسة:

١- توصل الباحث إلى أنه إذا لم نشأ المجتمع على القيم الأخلاقية فإن أثرها على السلوك الاستهلاكي سيكون ضعيفاً.

٢- أن هذه الأخلاق لا تأتي إلا بالاهتمام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومتى يتربى عليها جيل قوي يقف على قاعدة صلبة لا يتأثر بالمتغيرات السلبية ويتفاعل مع المتغيرات الإيجابية ويستفيد منها، ويفيد مجتمعه.

٣- أن القيم الأخلاقية تؤثر على السلوك الاستهلاكى إيجاباً وذلك عند فهمها والعمل بها كما كان مجتمع الصحابة.

ثانياً: يوصى الباحث بالآتي:

١- يوصى الباحث بدراسة المجلد العاشر للإمام ابن تيمية لما فيه من كلام قيم عن

السلوك مما يستدعى تحليله لينتفع الناس به.

٢- يوصى الباحث بإجراء بحوث ميدانية مختلفة لمجتمعات المسلمين ليتضح مدى مطابقتها لهذه القيم عملياً أو عدم مطابقتها حتى يسهل للباحثين وضع خطط واضحة لحجم الاستهلاك، على ضوء تلك البحوث.

٣-يوصى الباحث بإنشاء مؤسسات متخصصة لدراسة سلوك المستهلكين على غرار مؤسسات حماية المستهلك.

هوامش البحث:

[١] الفيروز آبادي: هوأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، ط٢ دار احياء التراث العربي،تاريخ١٤٢٠ه، ص٦٢

[٢] القاموس المحيط الفيروزآبادي، ج١٥١٦/٢

[٣] ابن فارس وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥ هـ ،انظر ترجمته في معجم مقايس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ

[٤] معجم مقاييس اللغة، احمد ابن فارس القزوينى، ٤٣/٥

٥ سورة: النساء اية رقم ٥

مختصر تفسير الطبري، ، بيروت تاريخ الطبع١٤٠٣، ط١ ،تفسير سورة الاسراء الآية ٩٦،ص٤٧٢/١

القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية للفنون ٧الاردن،١٩٩٩/٧/٢٩م ،ص٤

أ د على خليل مصطفى أبو العينين أستاذ ورئيس قسم أصول التربية الإسلامية بجامعة ٨الزقازيق، وفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة سابقا

القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية ٩المعاصرة العدد العشرين ،السنة٢٠٠٣،ص٥ أ

١٠ القيم والتربية في عالم متغير ،مرجع سابقص٤أ

انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية ، لعدة مؤلفين، ١١الناشر دارالسلام،١٤٣٠ه،الطبعة الاولى ،ج٢٩٥/٤

١٢ القاموس المحيط ٢٢٩/٣، مرجع سابق

هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ولد في محرم سنة ٦٣٠ ه، وقيل بطرابلس ليبيا، ١٣وقيل بمصر ويعدّ من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري

١٤ لسان العرب: لابن منظور ، ص ١٢٤٤-١٢٤٥

١٥ القاموس المحيط ، فصل الخاء : باب القاف ، مرجع سابقص٢٣٦

الجاحظ هو الكناني هو أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي الكناني البصري ٢٥٥ هـ العباسي، ١٦الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠ه،ط١،ص٥

١٧ تهذيب الأخلاق للجاحظ ،ص١٢

الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ دار ١٨النهضة العربية - بيروت ط: الأولى - ١٤٠١هـ/١٩٨١م

تسهيل النظر وتعجيل الظفر [في أخلاق المَلك وسياسة المُلك] ،لابي أبو الحسن الماوردي
١٩تحقيق: د محيي هلال السرحان ، ط١ – ١٤٠١هـ، ص٥
٢٠ ندوة بعنوان الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد في المحرم ١٤٢١ه القاهرة ، ص٥
جامع سنن الترمذي لابي عيسي ،كتاب الايمان باب ما جاء في استكمال الايمان ونقصانة٤/٤٢
٢١رقم الحديث ٢٧٤وقال حديث صحيح
المرجع السابق، كتاب الصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ص٣/٧١٠ رقم الحديث ٢٠٦٥وقد
٢٢قال عنه الألباني حديثٌ صحيح
صحيح مسلم،كتاب البر والصلة – باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء١٥/٣٩٢–
١٦٢٣،رقم الحديث ٦١٣٣
٢٤ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة – باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
٢٥ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة – باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
٢٦ سورة فصلت:٣٤
علم الأخلاق الإسلامية د مقداد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الاولى
١٤٣٤٢٧ه،ص١٠٢–١٢٢
٢٨ سورة هود اية رقم ١١٥
انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية،مرجع سابق
٢٩ص٤/٢٩٨
المعجم الوسيط،عنوان الكتاب: المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربيةالناشر: مكتبة
٣٠الشروق الدولية،ط٢، ٢٠٠٤ م، ج ١/ ٤٤٥
٣١ لسان العرب لابن منظور،،حرف الكاف فصل السين، مرجع سابق ١٠/ ٤٤٢
انظر تاج العروس ،لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق،الناشر دار الفكر بيروت ،ط٢،
٣٢ ٢٨٥/١٣
أصول علم النفس ،د/احمد عزت راجح،دار المعارف الطبعة ١١,١٩٩٩م،ص٢٠–
٢٣٣٣بتصرف
علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس،عمان، ط٢،دار الفكر للطباعة والنشر،
١٩٩٨٣٤ص١٣٣
٣٥ تفسير ابن كثير الطبعة الثانية ،دار الخير بيروت ١٤١٢ه، ص٤/٥٣–٥٤
٣٦ سورة الزمر اية رقم ٢١
٣٧ سورة طه: اية رقم ٥٣
٣٨ سورة النحل: اية رقم٦٩
٣٩ سورة المؤمنون:اية رقم٢٧
صحيح سنن الترمذي،للإمام الحافظ محمد ،الناشر مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٠ه،كتاب
٤٠العلم–باب فضل العلم ٣/٢٦٤٦،ص٥٧ حديث حسن
٤١ صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ،باب مناقب الانصار
اهداف التربية السلوكية عند شيخ الاسلام ابن تيمية،تاليف د/فوزية خياط، دار البشائر ط
١٤٠٨٤٢ه ص٧٠
٤٣ القاموس المحيط، ص٢/١٢٦٨،مرجع سابق
٤٤ تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي ، مطبعة السعادة، مصر، د ت، ج٥٩/١٤

٤٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م ج١٤٩/٧
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي – مصر – ٤٦د ت، ١٢٤/٨
الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي اطروحة مقدمة إلى مجلس العلوم الانسانية ٤٧/جامعة بغداد ١٤١٤ه للطالب /عبدالستار ابراهيم ص١٣
قواعد الأحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام دار الجيل، بيروت ، الطبعة ٤٨الثانية، ١٤٠٠هـ، ج٨٧/٢–٨٨،ترجمة قواعد الاحكام
زاد المعاد في هدي خير العباد ،لابن القيم، الناشر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة ٤٩الثانية، ١٤٠١هـ ٧٨٠/٥،
٥٠ محاضرات في الفقه الحنفي، د محمد نصار ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص٤٨
نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام محمد فوزي فيض الله ، مكتبة التراث الإسلامي، ٥١الكويت، ص٨٦
بحث «مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د رفعت العوضي ،ندوة إسهام الفكر الإسلامي ، ٥٢القاهرة ٢٥–٢٨ محرم ١٤٠٩هـ، ص ٢٠، ٣١
٥٣ تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري ، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د عطية مهدي سليمان، الجامعة ٥٤المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م، ج٧٦٩/٢
٥٥ علم الاقتصاد د سعد ماهر حمزة ، دار المعارف مصر، ط٢ ،١٩٦٨م، ص٣
٥٦ سورة الحاقة الآية رقم ٢٩
٥٧ سورة البقرةالآية رقم ٢٠٥
٥٨ سورة البقرة الآية رقم ٢٠٥
٥٩ سورة النساء الآية١٧٦
٦٠ سورة النساء الآية١٧٦
نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر،عبدالرحمن الجوزي ، مؤسسة الرسالة، ٦١بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ص ٦٣٩
نظرية الانفاق في القران الكريم، للدكتور باسم احمد عامر،الطبعة الاولى،١٤٣٠ه،الناشر دار ٦٢النفائس ،ص١١٤
٦٣ سورة الفرقان اية :٦٧
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب ٦٤الإسلامي،ط١ ١٣٩٩ه،ج٢٥٩/٣ ورجاله ثقات لولا ابن جريح
٦٥ المرجع السابق، ج٢٥٨/٣ ،قال عنه الترمذي حديث موقوف على عمر ضعيف
سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق ،لدكتور /احمد علي سليمان،ط١، الناشر مكتبة الملك ٦٦فهد الوطنية ١٤٢١ه،ص٢٢
مقال بعنوان الاستهلاك في الإسلام ٣–٣د زيد بن محمد الرماني ،تاريخ تمت الإضافة في ٦٧ ١٤٣١/٦/٢٣ ه
المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي ،للدكتور محمود خورشيد، الناشر النفائس،ط١، ٦٨ ١٤٣٣ه،ص٢٩٨
٦٩ سورة البقرة الآية٣٥

٧٠ سورة البقرةالآية رقم ١٦٨
٧١ سورة البقرةالآية ١٧٢
٧٢ تفسير الطبري المسمى بـــ «جامع البيان في تأويل آي القرآن» ج١٤/٥٧٣
الكسب، الأمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني ، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني،
٧٣ دمشق، ١٤٠٠هـــ، ص١٠٤
مفتاح السعادة ومنشورة ولاية أهل العلم والارادة، لابن القيم الجوزية ،الناشر دار الكتب
٧٤ العلمية، بيروت ،ج٢/٥
الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، الناشر المكتبة العصرية
٧٥ بيروت ،ط١تاريخ١٤٢٣ه،ص٧-٩
٧٦ سورة البقرة اية رقم١٦٧
٧٧ صحيح البخاري ، كتاب الايمان ،باب فضل استبرأ لدينه،،١/٢٣٠رقم الحديث٥١
٧٨ سورة الأعراف اية رقم١٥٧
٧٩ صحيح مسلم ،كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات،٣/٩١رقم الحديث٢٢٧٢
٨٠ الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في رمضان ، دكتور / حسين شحاتة،ص٥
٨١ سورة الفرقان آية ٦٧
صحيح البخاري، كتاب اللباس والزينة-باب ما جاء في قولة تعالىقل من حرم زينة الله التي
٨٢ انزل لعبادة الآية١١/٥٨١رقم الحديث ٥٧٨٣
مفاتيح الغيب، التفسير الكبير : لأبي عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب ،الناشر: دار
٨٣ إحياء التراث العربي ،بيروت، ج١٠/١٩٦
القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين حسين شحاته"،مرجع سابق
٨٤ ،ص١١
٨٥ سورة البقرة آية رقم ٢٧٤
٨٦ سورة الحشر آية رقم٩
القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين حسين شحاته" ،مرجع سابق
٨٧ ،ص١٠بتصرف
القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي ، ليوسف إبراهيم ، الناشر بدون مركز صالح
٨٨ كامل ص٣١
الإشارة إلى محاسن التجارة ،لجعفر الدمشقى، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة١٣٩٧ه
٨٩ ص٨٢
٩٠ الفرقان اية رقم ٦٧
٩١ تفسير ابن كثير مرجع سابق، ص٣/٣٥٧
صحيح مسلم -كتاب البر و الصلة و الآداب - باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث بيروتت
٩٢ محمد فؤاد عبد الباقي٤ / ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٧٨
٩٣ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،الناشر دار ابن الجوزي ،الطبعة الاولى١٤٣٣ه،ص٣٢٥
الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكى ،د يوسف إبراهيم ،مرجع
٩٤ سابق ، صفحة ١٠
٩٥ الإشارة إلى محاسن التجارة ،مرجع سابق ص٦١
٩٦ تفسير ابن كثير ،٢/٢٠٣سورة الأنعام : اية رقم٣١

٩٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١رقم الحديث ، ٥٧٨٣سبق تخريجه ص٥٠
٩٨ سورة الأعراف آية رقم ٣١
٩٩ تفسير الطبري ،تفسير سورة الاسراء اية٢٦،مرجع سابق، ج٥٦٦/١٤
١٠٠ مرجع سابق، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستملاك، ص٢١
١٠١ سورة الأسراء آية رقم ٢٦
١٠٢ الدستور الاقتصادي الاسلامي للصائم ،إعداد الدكتور /حسين شحاته، ط بدون ،ص٥
احياء علوم الدين، للإمام الغزالي ،الباب الخامسفي إدارات السلاطين،النظر الثاني، الناشر دار
١٠٣ المعرفة ،تاريخ١٤٠٢ه،ج٢/١٤٠
١٠٤ الإسراء اية رقم: ١٦
١٠٥ سبأ اية رقم: ٣٤
١٠٦ المؤمنون اية رقم : ٣٣
١٠٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١رقم الحديث ، ٥٧٨٣سبق تخريجه ص٥٠
١٠٨ المقاطعة الاقتصادية ، حسين شحاته ، مكتبة التقوى، ٢٠٠٢م ص ٦٠
١٠٩ سورة التوبة آية رقم ٧١
١١٠أخرجه مسلم –كتاب البر و الصلة و الآداب – باب تحريم الظلم دار إحياء التراث العربي
بيروت محمد فؤاد عبد الباقي٤ / ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨
١١١ سورة الفرقان اية رقم٦٧
القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين شحاته""ندوة
١١٢ بتاريخ٢٧يوليو٢٠٠٢م،ص٦_ص٢٢
١١٣ الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ ،شوقي دنيا ،الناشر دار الفكر،٢٠١٣م،ط١،ص٨٨
النظام المالي والاقتصاد في الاسلام، للدكتور/مصلح عبدالحي النجار ، مكتبة الرشد
١١٤ ١٤٢٥ه،الطبعة بدون،ص٢٧٦
١١٥ سورة الاسراء آية رقم ٢٧
١١٦ نظرية الانفاق في ضوء القران والسنة، مرجع سابق ص١٥٩
١١٧ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران ،ج١٣/١٩٠ سورة يوسف اية رقم: ٤٧
١١٨ أصول الاقتصاد الاسلامي، الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩٣
١١٩ سورة الإنعام الآية١٤١
منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ،زيدان عبدالفتاح قعدان ،منشورات جمعية الدعوة
١٢٠ الإسلامية،١٣٩٩هطبعة بدون – المرجع السابق، ص ١٢
١٢١ منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، المرجع السابق، ص ٧٣
ضعيف الجامع الصغير وزيادتها : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر
١٢٢ المكتب الإسلامي، رقم الحديث ٣١٠٤ص٤٥
١٢٣ الجامع الصحيح – كتاب الوصايا– باب الوقف رقم حديث ٧٥٣/٥/٢٧٢٧
١٢٤ أصول الاقتصاد الاسلامي، الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩
١٢٥ سورة التوبة آية :رقم ٣٤
١٢٦ الاستهلاك والادخار ،للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت،ط١، ، ص٥٥
مبادئ الاستثمار ،ا/ظاهر حيدر، الناشر دار المستقبل الاردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م،ص١٣
١٢٨ سورة البقرة اية٣٠

١٢٩ الاقتصاد ونظريته ،د/طارق الحاج ،دار النشر والتوزيع الاردن،١٩٩٨م،ص١٢٣
القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،للدكتور/ مصطفي كمال السيد طايل، مطابع ١٣٠غباشي، مصر، ١٩٩٩ ، ص: ١٠٣
١٣١ صحيح البخاري ،كتاب المناقب ،باب سؤال المشركين، ج٣٦٤٢/٤،مرجع سابق
١٣٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع ،باب السهولة في الشراء والبيع، ج٢٠٧/٣
١٣٣ أصول الاقتصاد الاسلامي،الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩٨
١٣٤ صحيح الادب المفرد،باب اصطناع المال،رق الحديث٤٧٩/٣٧١ ،ص١٨١
مختصر الجامع الصغير،مرجع سابق ،رقم الحديث٣٧١٦-٥١١٤،ص٢٧٩،وقال المحدث ١٣٥ صحيح
ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الطالب: عبد الحفيظ ساسي ،مقدمة لكلية العلوم ١٣٦ الاجتماعية و العلوم الإسلامية في الجزائر ،ص١١٤
١٣٧ حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق ص١/٣٩٠
صحيح البخاري –كتاب الدعوات – باب التعوذ من المأثم والمغرم، ج ٧٩/٨رقم الحديث ٦٣٦٨١٣٨
١٣٩ سورة البقرة اية رقم ١٧٢
١٤٠ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل ،مرجع سابق ص١٥٠
الجامع الصحيح ،سنن الترمذي ، –كتاب الصوم–باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار ١٤١،٣٧٠/٤رقم الحديث ٢٠١٨
١٤٢ الأعراف: اية رقم ٣١
١٤٣ السنن تصنيف، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني
١٤٤ صحيح البخاري –كتاب الوضوء–باب الوضوء بالمد١/٥١،رقم الحديث ٤٧
هو توفير المياه للمواطنين بمفهوم الكفاءة والضمان بما يكفي لهم ولمستلزمات الانتاج عبر ١٤٥الزمان والمكان
١٤٦ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق ص٢١٣
اقتصاد النفط ،الناشر الدار النموذجية للطباعة،الدكتور/احمد الهيتي ،الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ص١٠٨
١٤٩ انظر نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهرابئية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م على الشبكة العنكبوتية wwwcddgovjo/uploads/mogtam٣١pd

فهرس المراجع:

أولاً- القران الكريم.
ثانياً: المصادر
١- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، الباب الخامس(في إدارات السلاطين)، النظر الثاني، الناشر دار المعرفة، تاريخ١٤٠٢ه.
٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣- إرواء الغليل، لمحمد بن ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩ه.
٤- الدستور الاقتصادي الإسلامي للصائم، إعداد الدكتور/حسين حسين شحاته، ط بدون

٥- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية،د.مصطفى طايل، مطابع غباشي،مصر،١٩٩٩.
٦- اصول علم النفس، د/احمد عزت راجح، دار المعارف الطبعة ١١، ١٩٩٩م
٧- الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك فى رمضان، دكتور/ حسين حسين شحاتة.
٨- اقتصاد النفط، الناشر الدار النموذجية للطباعة، الدكتور/احمد الهيتي، الطبعة الاولى ١٤٢١ه.
٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
١٠- القاموس المحيط. ط٢ دار احياء التراث العربي، تاريخ١٤٢٠ه.
١١- القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي، دراسة مقدمة الى مؤتمر كلية التربية للفنون الاردن، ١٩٩٩/٧/٢٩م.
١٢- القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية المعاصرة العدد العشرين، السنة٢٠٠٣.
١٣- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، حسين حسين شحاته".
١٤- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي، ليوسف إبراهيم يوسف، الناشر بدون، مركز صالح كامل، ٣٣٠، ١٢١(ى وس) سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية(رقم١١).
١٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
١٦- المقاطعة الاقتصادية بين المجاهدين والمتخاذلين، حسين حسين شحاتة، مكتبة التقوى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
١٧- الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامى للإنفاق الاستهلاكى، د. يوسف إبراهيم.
١٨- الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ط١تاريخ١٤٢٣ه.
١٩- المدخل الى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور القره داغي، دار البشائر، الطبعة الاولى، ١٤٣١ه.
٢٠- الإشارة إلى محاسن التجارة، لجعفر الدمشقى، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة١٣٩٧ه
٢١- الاستهلاك والادخار، للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت، ط١،
٢٢- النظام المالي والاقتصاد في الإسلام، للدكتور/مصلح عبدالحي النجار، مكتبة الرشد ١٤٢٥ه، الطبعة بدون.
٢٣- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي أطروحة مقدمة الى مجلس العلوم الإنسانية /جامعة بغداد ١٤١٤ه للطالب /عبدالستار إبراهيم، لنيل درجة الدكتوراه.
٢٤- الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د. عطية مهدي سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م.
٢٥- اهداف التربية السلوكية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تاليف د/فوزية خياط، دار البشائر، الإسلامية، الطبعة١٤٠٨ه، بيروت.
٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م.
٢٧- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق، الناشر دار الفكر بيروت، ط٢.
٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي، مطبعة السعادة، مصر، د. ت.
٢٩- ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق
٣٠- تسهيل النظر وتعجيل الظفر [في أخلاق الملك وسياسة المُلك]، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: د.محيي هلال السرحان،دار النهضة العربية- بيروت- ط١- ١٤٠١هـ،
٣١- تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
٣٢- تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان في تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، سنة (٢٢٤هـ)،ت (٣١٠هـ)، سورة الإسراء الآية ٢٩.تحقيق /عبدالله التركي، الناشر هجر للنشر، ط١، ١٤٢٢ه.

٣٣- تهذيب الأخلاق للجاحظ، تهذيب، الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠ه، ط١.
٣٤- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران، لأبي جعفر بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور/عبد الله التركي، الناشر هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢ه، القاهرة.
٣٥- صحيح الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين، الناشر مكتبة الدليل، ١٤١٨ه، ط٤.
٣٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، دار السنة المحمدية، ط بدون تاريخ١٣٦٨ه.
٣٧- صحيح مسلم -كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث العربي- بيروت(تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادتها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني أشرف على طبعه: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي.
٣٩- علم الأخلاق الإسلامية د. مقداد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الاولى ١٤٣٤ه.
٤٠- علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس،عمان، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
٤١- علم الاقتصاد د.سعد ماهر حمزة، دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٦٨م،
٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد،لابن القيم، مكتبة المنار،الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٣-سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق،د.احمد سليمان،ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١ه.
٤٤- ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، انظر رسالة ماجستير، بعنوان إعداد الطالب: عبد الحفيظ بن ساسي، مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية والبحث العلمي سنة الجامعية١٤٢٩/١٤٢٨ ه، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ م، الجزائر،قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي.
٤٥- فتح البارى، أحمد بْنُ حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخهِ المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز خرجه وصححه: محب الدين الخطيب، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة.
٤٦- مبادئ الاستثمار، ا/ظاهر حيدر، الناشر دار المستقبل الاردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٤٧- محاضرات في الفقه الحنفي، د. محمد نصار، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٤٨- مختصر الجامع الصغير، للسيوطي تحقيق الألباني، الناشر دار ألفا، الطبعة ١، ١٤٢٩ه.
٤٩-مختصر الاحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، ت،أنيس احمد، دار المؤيد، ط١،
٥٠- مختصر تفسير الطبري، ، بيروت تاريخ الطبع١٤٠٣، ط١
٥١- مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د. رفعت العوضي، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ.
٥٢- معجم مقايس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ.
٥٣- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: فخر الدين الرازي خطيب، دار إحياء التراث العربي.
٥٤- منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، زيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٣٩٩ه، طبعة بدون.
٥٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، لعدة مؤلفين، الناشر دار السلام، ١٤٣٠ه، الطبعة الأولى.
٥٦- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،محمد فوزي فيض الله،مكتبة التراث الإسلامي،الكويت.
٥٧- نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر،عبد الرحمن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٨- نظرية الإنفاق في القران الكريم، د.باسم احمد عامر،ط أولى،١٤٣٠ه، دار النفائس.

المواقع العنكبوتية:

١-نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م على الشبكة العنكبوتية. www.cdd.gov.jo/uploads/mogtam٣١.pdf